Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- September 2024 ايلول ٢٠٢٤ - العدد ٢- المجلد ١٤

Criminal protection of undisclosed information

[1] Dr. Dilshad Abdul Rahman Yousif Al-Mazouri
[1] Assistant Prof of Criminal Law College of Law and Political Science / Nawroz University / Iraqi Kurdistan Region

Abstract:

The subject of criminal protection of undisclosed information gains its importance from the importance given to this information itself, which is also known as trade secrets. It is noted that some legislation refers, through clear and explicit texts, to this information and to the conditions that must be met in order for it to be the subject of criminal protection. In order to provide sufficient guarantees to confront any behavior that constitutes an attack on it by others through illegal disclosure, disclosure, use or possession without the consent of its owner and in a manner that violates honest commercial practices. Due to the confidential nature of undisclosed information, it has become of commercial value. All of this has had a significant impact on the call to provide effective criminal protection for information, whether at the international level or at the local level.

1: Email: dilshad.yousif@nawroz.edu.krd
2: Email:

DOI 10.37651/aujlps.2024.152545.1321

Submitted: 29/6/2024
Accepted: 15/7/2024
Published: 2/9/2024

Keywords:
protection
criminal
information
undisclosed

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها

[١] د.دلشاد عبدالرحمن يوسف المزوري
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة نوروز/اقليم كوردستان العرق

المستخلص

إن موضوع الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح يكتسب اهميته من الاهمية التي تحظى بها هذه المعلومات ذاتها عنها والتي تعرف ايضاً بالأسرار التجارية ، إذ يلاحظ ان جانب من التشريعات اشارت من خلال نصوص واضحة وصريحة الى هذه المعلومات والى الشروط التي يجب ان تتوافر فيها لتكون محلا للحماية الجنائية ، لتوفر بذلك ضمانات كافية لمواجهة اي سلوك يشكل اعتداءا عليها من قبل الغير من خلال الكشف عنها وافشاءها او استخدامها او حيازتها بشكل غير مشروع ودون موافقة مالكها وبطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة . ونظراً لصفة السرية التي تتمتع بها المعلومات غير المفصح فقد اصبح لها قيمة تجارية كل ذلك كان له اثر كبير في الدعوة لتوفير حماية جنائية فعالة لهذه المعلومات سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد المحلي.

الكلمات المفتاحية: حماية، جنائية ، معلومات، غير مفصح عنها.

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يحظى موضوع الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها بأهمية متزايدة ، وتنبع هذه الاهمية من الاهمية التي تحظى به فكرة المعلومات غير المفصح عنها ذاتها ، فقد حظيت هذه الفكرة بدراسات متزايدة في العقود الاخيرة بقدر ما تطورت كفكرة اقتصادية وقانونية ، فاهمية هذه المعلومات للمشروعات الانتاجية ، اصبحت محور اهتمام العديد من الدراسات الفقهية. وهكذا اخذت خصوصية هذا النوع من المعلومات تبرز بشكل متسارع حتى اصبحت محورا اساسيا لموضوعات الملكية الفكرية عموماً والملكية الصناعية والتجارية على وجه الخصوص ، لما تفرزه مسائل شائكة في معظم الدول وبالذات الصناعية منها ، وتعد السرية في هذا المعلومات سببا في اطلاق هذه التسمية عليها ، وبالتالي فهذه الصفة)السرية) هي جوهر الحماية الجنائية من الاعتداء الذي قد يقع عليها ، ويحقق النموذج القانوني لجريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

ثانياً : اهمية البحث:

تتجلى اهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١- تأتي اهمية البحث في ضرورة تحديد مفهوم المعلومات غير المفصح عنها وماهي الشروط الواجب توافرها في مثل هذه المعلومات لتكون محلا للحماية الجنائية .

٢- غياب التنظيم القانوني للحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها في اغلب الدول يجعل مسألة تحديد الالية الفعالة لحمايتها امر في غاية الصعوبة .

٣- ان الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها امر في غاية الاهمية بسبب قيمة هذه المعلومات وما ينتج عنها من تشجيع للابتكار والابداع في مجالات التكنولوجيا في الدول النامية وبالمقابل هناك خشية في نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية الموردة للتكنولوجيا بسبب ضعف الحماية الجنائية لهذه المعلومات والاعتداء عليها وهتك سريتها.

ثالثا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن تزايد صور واشكال الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها في عدد كبير من الدول ، ادى ذلك الى عزوف عدد كبير من المخترعين والمبتكرين عن اختراعاتهم وابتكاراتهم بسبب فقدانهم الميزة التنافسية والاقتصادي لهذه المعلومات ، وبالتالي فإن غياب التنظيم القانوني للحماية الجنائية في اغلب الدول ومنها المشرع العراقي ساهم بشكل او باخر في تزايد صور الاعتداء على هذه المعلومات.

رابعا: نطاق البحث:

يتحدد نطاق بحثنا هذا وعلى وجه الخصوص بتناول احكام الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات غير المفصح عنها ، اذ ان تلك الحماية ذات علاقة مباشرة بحق مالك المعلومات غير المفصح عنها او حائزها القانوني لمنع الاعتداء عليها بطرق غير مشروعة ودون وجه حق لأهمية هذه المعلومات، اما الحماية الجنائية الاجرائية فهي تخرج عن نطاق هذا البحث.

سادساً : منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي والتحليلي والذي من خلال استقراء نصوص القانون ذات الصلة وتحليلها من اجل استنباط الاحكام منها ، وكذلك استعراض الآراء الفقهية في هذا المجال ومناقشتها للوقوف على الراجح منها. اعتمدنا في بحثنا هذا على

المنهج المقارن والذي من خلاله قمنا بأجراء مقارنة بين كل من التشريع العراقي والتشريع المصري .

سابعاً : هيكلية البحث:

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية و المعلومات غير المفصح عنها.

المطلب الاول: مفهوم الحماية الجنائية

الفرع الاول: التعريف بالحماية الجنائية

الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية

المطلب الثاني: مفهوم المعلومات غير المفصح عنها.

الفرع الاول: التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المعلومات غير المفصح عنها.

المبحث الثاني: أحكام الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات غير المفصح عنها

المطلب الاول: تجريم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها

الفرع الاول: المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها

الفرع الثاني: مدى ضرورة التجريم في مجال الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها

المطلب الثاني: النموذج القانوني لجريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها

الفرع الاول: أركان الجريمة

اولا: الركن المفترض (وجود معلومات غير مفصح عنها)

ثانيا: الركن المادي (الاعتداء باي شكل على المعلومات غير مفصح عنها)

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الفرع الثاني: عقوبة الجريم

I. المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية والمعلومات غير المفصح عنها

ان الوقوف على الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية والمعلومات غير المفصح عنها ، يتطلب منا استعراض مفهوم كل من الحماية الجنائية والمعلومات غير المفصح عنها بكل مستقل في مطلبين ، نكرس الاول للوقوف على مفهوم الحماية الجنائية بشكل عام مع بيان صور هذه النوع من الحماية القانونية ، اما الثاني فسنخصصه للوقوف على مفهوم المعلومات غير المفصح عنها والشروط الواجب توافرها فيها لتكون لمثل هذه الحماية.

I.أ. المطلب الاول

مفهوم الحماية الجنائية

سوف نتناول فذ هذا المطلب تعريف الحماية الجنائية بشكل عام ، ثم نحاول الوقوف على صور هذا النوع من الحماية القانونية وذلك في فرعين تباعا:

I.أ.١. الفرع الاول

التعريف بالحماية الجنائية

تعد الحماية الجنائية احد أهم أنواع الحماية القانونية وأخطرها تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي ، فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفة حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرَر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى[١] .

وينصرف مدلول الحماية الجنائية بشكل عام الى مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لحماية المجتمع والأفراد من الأفعال التي تشكل خطراً أو تهديداً لأمنهم واستقرارهم. تهدف هذه القواعد إلى تجريم السلوكيات الضارة وتحديد العقوبات المناسبة لها لضمان الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة ، ومن هنا تعرف الحماية الجنائية بأنها: مجموعة الضمانات التي يوفرها القانون الجنائي من خلال نصوصه

(١) د. خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية *لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة* ، (دار الجامعيين: بدون مكان نشر ، ٢٠٠٢)، ص ٧ .

وتعليماته لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها[١] ، وهذا يعني ان هذه الصورة للحماية القانونية تتضمن فضلا عن جانب التجريم والعقاب جانباً إصلاحياً يهدف إلى إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم في المجتمع[٢]. وعرفت ايضا بأنها: ما يكفله القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والشكلي من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة أعتداء أو أنتهاك عليها[٣] ، وذهب اخرون بأن مدلول الحماية الجنائية ينصرف الى توفير قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات[٤].

وهكذا تعد الحماية الجنائية جزءاً أساسياً من النظام القانوني في أي دولة، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وحريات المجتمع. وفي هذا السياق، تتجلى أهمية مبدأ الشرعية الجنائية، الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مما يعني أن الأفعال او الامتناعات لا تعتبر جرائم إلا إذا كانت محددة ومعرفة بوضوح في القانون، والعقوبات لا تفرض إلا بناءً على نص قانوني محدد[٥].

والخلاصة في هذا المجال هي ان الحماية الجنائية تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لانها قد تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدراً من مصادر تطوره وارتقائه او قيمة من القيم التي يعدّها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف اليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته[٦].

---

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام* ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة)، ص ٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام* ، ط٦ ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٥)، ص٥٠٣.

(٣) د. احمد عبد الحميد الدسوقي، *الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة* ، ط١ ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧)، ص ٩٦ .

(٤) د. عبد العزيز محمد ، *الحماية الجنائية للجنين* ، (القاهرة: دار النهضة ، ١٩٩٨)، ص ١٣ .

(٥)د. احمد عبد الحميد الدسوقي ، المصدر السابق ، ص ٩٧.

(٦) د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، *الحماية الجنائية للحريات الفردية* ، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٧)، ص ٦٠.

وهكذا يمكن القول إن الحماية الجنائية تسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية: الوقاية من الجريمة، الردع عن ارتكاب الجرائم، وإعادة تأهيل الجناة. وهذه الأهداف تتكامل لتحقيق نظام قانوني يساهم في تعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي[١].

I.أ.٢. الفرع الثاني

صور الحماية الجنائية

الحماية الجنائية باعتبارها احد اهم انواع الحماية القانونية لها صورتين ، فهي اما حماية جنائية موضوعية ، او حماية جنائية اجرائية . نتناولها تباعا بالشرح في نقطتين:

اولا: الحماية الجنائية الموضوعية:

الحماية الجنائية الموضوعية هي تلك الصور من الحماية القانونية التي تتخذ من قواعد قانون العقوبات موضوعا لها، عن طريق تجريم الفعل او الامتناع الذي يشكل عدوانا على المصالح والقيم التي تحميها ، أو اباحة صور السلوك التي تسهم في حمايتها رغم أنها تشكل في الأصل جريمة ، أو اعفاء مرتكب تلك الصور من السلوك من العقاب لحكمة يقدرها المشرع[٢] ، فهذه الصورة للحماية الجنائية تقتصر على ما يوفره قانون العقوبات من ضمانات للحقوق والمصالح الجديرة بالحماية[٣].

وعلى هذا الاساس يمكن القول ان الحماية الجنائية الموضوعية من -خلال التجريم والعقاب- تستهدف اساسا حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية مثل الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحرية الشخصية...الخ ، ويشمل ذلك تجريم جميع صور السلوك التي تنتهك هذه الحقوق وفرض عقوبات متناسبة على مرتكبي تلك الصور من السلوك.

ثانيا: الحماية الجنائية الإجرائية:

ان الحماية الجنائية في ظل القواعد الشكلية من القانوني الجنائي (قانون اصول المحاكمات الجزائية) تختلف عن الحماية الجنائية في ظل القواعد الموضوعية من هذا القانون (قانون العقوبات) ، حيث تستمد الحماية الجنائية في قانون الاجراءات عناصرها من قواعد قانون اصول المحاكمات وهي القواعد التي تبحث في تنظيم جهات القضاء واختصاصاتها وكشف الجريمة وطرق إثباتها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وغيرها من

(١) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٠٥.
(٢) د. محمد زكي أبو عامر، *الحماية الجزائية للموظف العام في التشريع المصري*، (الإسكندرية: الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٠)، ص ٩.
(٣) د. عبد المنعم سالم شرف، *الحماية الجنائية الحق في اصل البراءة- دراسة مقارنة* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ١٤.

القواعد الشكلية وهي كذلك تقرر حق الدولة في العقاب ووجوب اعمال قواعد القانون الجنائي الاجرائية لاستيفاء هذا الحق[١].

ومن هنا يمكن القول ان هذه الصورة للحماية الجنائية تتضمن كافة الإجراءات التي يجب اتباعها لضمان تطبيق القانون الجنائي في شقه الموضوعي بشكل عادل ومنصف مثل إجراءات التحقيق والمحاكمة. تهدف هذه الإجراءات إلى حماية حقوق المتهمين وضمان محاكمتهم بشكل يراعي حقوق الدفاع، وحق المتهم في معرفة التهم الموجهة إليه، وحقه في محاكمة علنية وعادلة..**الخ.**

I.ب. المطلب الثاني

مفهوم المعلومات غير المفصح عنها

تعد المعلومات غير المفصح عنها طرازاً جديداً من المعلومات له أهميته من الناحيتين النظرية والعملية، إذ أن تطور الدول يقاس بما تمتلكه من معارف ومعلومات لا تمتلكها الدول الأخرى ففي نطاق التجارة والصناعة يقاس نجاح مشروع ما في حقل تخصصه وتميزه عن المشروعات الأخرى بمدى ما يمتلكه هذا المشروع من معارف ومعلومات سرية يجعله متميزاً عن غيره ، وتزداد أهمية دراسة المعلومات غير المفصح عنها لقلة أهمية نظام براءة الاختراع ، فالحصول على براءة اختراع يقتضي من المخترع أو من المشروع الحائز للاختراع الكشف عنه للمجتمع في مقابل الحصول على حق استئثاري لاستغلاله لمدة محددة يصير بعدها من حق أي شخص استعمال الاختراع واستغلاله ،وبسبب ذلك تسعى الدول الصناعية الكبرى إلى الاحتفاظ بما لديها من اختراعات ومعارف فنية في طي الكتمان من أجل استغلالها في أطول فترة ممكنة، وبهذا الأسلوب تتمكن من ممارسة نوع من الاستئثار الفعلي على ما تحوزه من عناصر ومعارف تكنولوجية طالما استطاعت الحفاظ على سريتها، ومن أجل الإلمام بأهمية المعلومات غير المفصح عنها سنقسم هذا المطلب فرعين وكما يأتي :

I.ب.١. الفرع الاول

التعريف بالمعلومات غير المفصح عنها

للوقوف على تعريف المعلومات غير المصح عنها لابد لنا ان نبين تعريفها في اللغة اولا ، وفي الاصطلاح ثانيا:

أولاً : المعلومات غير المفصح عنها لغة:

(١) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجزائية للموظف العام ، المصدر السابق ، ص ٦.

معلومات جمع معلومة: أخبار وتحقيقات أو كلّ ما يؤدّي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور واتّخاذ القرارات، مزيد من المعلومات:- معلومات ضروريَّة / سرية جدا / دقيقة. زوَدهُ بمعلومات قيمة: بحقائق وأخبار ومعارف تساعد على توضيح الأشياء[١].

مُفْصحٌ جمع فصح ، الفصاحةُ ، البيان ، أفْصَحَ يريد به بيان القول ،أفصح عن الشيء إفصاحاً إذا بينّه وكَشَفه، والفصيح في اللغة: المنطلق اللسان في القول الذي يعرف جَيّدَ الكلام من رديئه[٢].

ثانيا : المعلومات غير المفصح عنها اصطلاحا:

لمعرفة المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها لابد من بيان ذلك في التشريعات العربية وكذلك بيان رأي الفقه والقضاء في تعريف المعلومات غير المفصح عنها، وذلك في عدة نقاط تاعا:

١. المعلومات غير المفصح عنها في الاصطلاح التشريعي.

تعد المعلومات غير المفصح عنها حقاً من حقوق الملكية الفكرية كما أنها من العناصر الأساسية لكثير من الشركات والمشاريع، لأن هذه الشركات المالكة لهذه المعلومات أو الحائزة لها تمتلك ميزة تنافسية تجاه غيرها من الشركات، وتزداد أهمية المعلومات للدول المتقدمة إذ أن هذه الدول تفضل الاحتفاظ بما تتوصل إليه سراً، وذلك بسبب الاعتداءات المتكررة من سرقة وانتهاك وإفشاء لهذه المعلومات.

فالمشرع العراقي قد نظم المعلومات غير المفصح عنها في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية[٣] .

أما المشرع المصري فإنه نظم المعلومات غير المفصح عنها في قانون حماية الملكية الفكرية المصري في الباب الثالث من هذا القانون [٤].

٢. تعريف المعلومات غير المفصح عنها في الفقه والقضاء:

(١) معجم المعاني الجامع منشورة على شبكة الانترنيت وعلى الموقع الالكتروني www.almaany.com .

(٢) ابن منظور، *لسان العرب المحيط* ، المجلد الثاني ، (بيروت: دار لسان العرب ، دون سنة نشر)، ص١٠٩٩- ١١٠٠.

(٣) ينظر المادة (٣٠)، من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٨١)، لسنة ٢٠٠٤.

(٤) ينظر المادة (٥٥)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢، لسنة ٢٠٠٢.

اختلف الفقه والقضاء في وضع تعريف يبين فيه المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها نتيجة التطورات العلمية التي حدثت في العلاقات التجارية العالمية، كما أن تعريف الأسرار التجارية يتصف بعدم الثبات لأن عد بعض معلومات الأعمال التجارية معلومات غير مفصح عنها قد تتغير نظراً لفقدها القيمة التجارية ، وبعض المعلومات لم تكن تأخذ صفة المعلومات غير المفصح عنها فتصير ذات قيمة تجارية في يوم ما، كما أنه لا يمكن الجزم بأن معلومة ما تعد سراً تجارياً لأنه من المحتمل أن صاحب هذه المعلومة لم يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على سريتها فيؤدي ذلك إلى فقدان السرية.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المعلومات غير المفصح عنها بأنها: المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها ويكون لها قيمة تجارية تنشأ من هذه السرية، من ذلك أي تصميماً أو أسلوباً أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية، أو برنامجاً معيناً يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها، وهذه المعلومات ليست في متناول الكافة ولا يسهل الحصول عليها من طريق حائزها، ويكون من شان هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لأصحابها دون غيرهم أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة أو الصناعة المعنية[١].

وهناك من عرف المعلومات غير المفصح عنها بأنها المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية وتشمل الأسرار التجارية وأسرار التصنيع أو الأسرار الصناعية أو الأسرار المعلوماتية التي تعددت في مفهوم أسرار المشروع أو المنشأة الواجب حمايتها قانوناً ويُعد إفشاء تلك المعلومات من شخص غير صاحبها ومن دون تصريح ممارسة غير مشروعة وتعدياً على الأسرار التجارية[٢].

من خلال ما تقدم يمكن أن نعرف المعلومات غير المفصح عنها بأنها :- (مجموعة المعلومات التجارية والمالية والادارية والفنية التي يحوزها مشروع ما او يستخدمها في مزاولة عمله والتي لها قيمة اقتصادية لسريتها وفاعليتها الحالية او المحتملة ويصعب الحصول عليها من قبل الغير بطريقة مشروعة لما يبذله أصحابها من جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها).

أما موقف القضاء من تعريف المعلومات غير المفصح عنها فنجد في الولايات المتحدة الأمريكية أن كثيراً من الاحكام الأمريكية سواء تلك التي صدرت على المستوى الفيدرالي أو على مستوى محاكم الولايات اعتمدت على نفس التعريف نفسه الذي جاءت بها مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩م ،أو على الأقل تبنت تعريفات قريبة منه ، ومن ذلك الحكم

(١) د. سميحة القليوبي، *الملكية الصناعية* ، (دار النهضة العربية : ٢٠٠٠)، ص٤١٥.
(٢) منير خليل؛ جهاد بني يونس، "حماية الأسرار التجارية الأردني"، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية*، مجلد ٢٧، العدد٤، (٢٠١٣): ص٧٧٩.

الصادر في قضية Smith.V.Dravo حيث قررت المحكمة إن اي نوع من المعرفة، او المعلومات تستخدم في تسيير الاعمال يمكن عدها سراً تجارياً.[١]
كذلك من تعريفات القضاء الأمريكي للسر التجاري أنه: (خطة معالجة صناعية بوسيلة تقنية أو خليط منها، معروفة فقط لصاحبها أو لمستعمليها الذين من الضروري أن يأتمنهم عليها[٢]

I.ب.٢. الفرع الثاني
الشروط الواجب توفرها في المعلومات غير المفصح عنها

بينا في الفرع الأول من هذا البحث المقصود بالمعلومات غير المفصح عنها او ما يسميها البعض بالأسرار التجارية ، الا انه ليس كل المعلومات او الاسرار التجارية تكون محلا للحماية الجنائية اذا يشترط للتمتع بالحماية توافر شروط محددة سلفا من قبل المشرع[٣]، وهي: ان تكون هذه المعلومات سرية ، وان تكون لها قيمة اقتصادية او تجارية ، وان يتخذ صاحب هذه المعلومات التدابير اللازمة والمعقولة من اجل حمايتها ، هذا ما سنتناوله في هذا الفرع في نقاط عدة تباعا:

اولا: اتصاف المعلومات بصفة السرية:

يشترط لحماية المعلومات غير المفصح عنها أن تتصف بالسرية، وقد تناولت هذا الشرط المادة (٣٠) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة العراقي ، إذ نصت[٤]على أنه :- (للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها

(١) أشار اليه د. جلال وفاء محمدين ، "حماية الاسرار التجارية والمعرفة التقنية"، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني www.arabin.com.
(٢) Roger M.Milgrim. Trade secret.V.I.1981 . اشار اليه عثمان بني يونس ، "حماية الملكية الفكرية"، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٥)، ص١٥ .
(٣) حددت التشريعات التي عالجت موضوع المعلومات غير المفصح عنها الشروط الواجب توافرها في المعلومات لتكون محلا للحماية بنصوص صريحة ومباشرة ، منها المشرع المصري الذي حدد هذه الشروط بموجب احكام المادة (٥٥)، من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص: (تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشرط ان يتوافر فيها مايلي: ١. ان تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات في مجموعها او في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة او غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي يتعق المعلومات في نطاقه ، ٢.أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية ، ٣. أن تعتمد في سريتها على مايتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.).
(٤) ينظر: المادة (٣٠/أ)، من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة رقم ٨١، لسنة ٢٠٠٤، وتقابلها المادة (١/٥٥)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤.

أو استعمالها من قبل الآخرين من دون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة طالما أن هذه المعلومات:

أ- سرية أي إنها غير معروفة عموماً أو متاحة بصورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما كهيئة أو جمعية أو تشكيل منظم العناصر.....).

وتكتسب المعلومات سريتها إما بالنظر إلى طبيعتها (كاكتشاف شيء كان مجهولاً من قبل) أو بالنظر إلى إرادة الشخص (كاكتشاف مجال حديث للإدارة بوساطة رئيس شركة ما والاحتفاظ بسريته) أو بالنظر إلى الأمرين معاً (مثل الرقم السري للبطاقة الائتمانية)[١] ولا يشترط أن تكون السرية مطلقة فإنه يقصد بالسرية عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو الفنية في مجال التخصص للغير ، وذلك يدل على عدم حرص صاحب هذه المعلومات وهو يجعل مركزه التنافسي قلقاً بين غيره من المنافسين حيث يؤخذ بالسرية النسبية لا السرية المطلقة ، إذ ان طبيعة المعلومات في مجال التجارة أو الصناعة تقتضي إفشاءها للعاملين في مراحل الإنتاج والبيع والتسويق والتصدير، وهذا لا ينفي عن المعلومات هذه السرية كما أن الأعمال الإنتاجية صارت في كثير من الاحيان تمر عبر دول، كما أن طبيعة العمل صارت تقتضي تقسيمه بين أكثر من شخص في مكان واحد[٢].

كما أن امتلاك أكثر من مشروع للمعلومات نفسها لا يؤدي إلى زوال هذه السرية عن تلك المعلومات طالما أن هذه المشروعات قد توصلت إلى هذه المعلومات بصورة مستقلة عن بعضها واحتفظت بسريتها فإن من المتصور أن يتوصل أكثر من مشروع إلى المعلومات نفسها وفي الوقت نفسه، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات محتفظة بصفة السرية[٣].

وعلى هذا الأساس لا يمكن الأخذ بمفهوم السرية المطلقة لأن هذا المفهوم كان من الممكن تصور أخذه في الماضي في ظل المشروعات الصناعية البسيطة وتظهر هذه البساطة من جهة أن عدد العاملين كان قليلاً ودرجة انتماء العاملين لمشروعاتهم أكثر، وهو ما يجعلهم يلتزمون ذات العمل وفي الموقع نفسهُ ولا ينتقلون الى مشروعات منافسة أخر، كما أن التقنيات والمعارف الفنية لم تكن على القدر نفسه من التعقيد الذي عليه اليوم[٤].

---

(١) د. طارق كاظم عجيل، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها"، *مجلة رسالة الحقوق ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني* ، السنة الرابعة ، (٢٠١٢م): ص٩٥.

(٢) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مصدر سابق، ص٤٣٦.

(٣) د. حسام الدين الصغير، *حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥م)، ص٢٣-٢٤.

(٤) د. ذكرى عبد الرزاق محمد، *حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية* ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧)، ص٩٦-٩٧.

ولا يشترط لإضفاء السرية على المعلومات أن تكون مكوناتها وعناصرها سرية، بل يشترط لتوفر السرية أن يكون تجميع هذه المكونات أو العناصر سرياً وهذا يعني أنه إذا كان من الممكن إنشاء أو تكوين سر تجاري من عدة عناصر أو معلومات معروفة عموماً أو سهلة الحصول عليها ولكن بعد تجميعها أصبحت تؤلف معلومات سرية غير معروفة أو أنه من الصعب الحصول عليها من قبل المعنيين، ففي هذه الحال تتحقق السرية للمركب النهائي ،ففي الولايات المتحدة الامريكية صمم مصنع للأدوية السمعية طريقة مبتكرة لإحداث قوائم بريدية خاصة بالصم ، وقد تم التوصل الى هذه الطريقة من بيانات إحصائية متوفرة للعامة ، وعلى الرغم من ان البيانات الإحصائية الخاصة بالسكان ليست أسراراً تجارية ،الا ان القائمة المبتكرة للصم من تلك البيانات صنفت على أنها أسراراً تجارية بعد ان بُوبت المعلومات العامة بطريقة جديدة غير معروفة قدمت للمصنع فائدة تنافسية وثم فائدة اقتصادية[١].

ثانيا: القيمة التجارية للمعلومات السرية:

يشترط لحماية المعلومات غير المفصح عنها أن تكون ذات قيمة تجارية، وقد نصت[٢] المادة (٣٠/ب) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية على هذا الشرط إذ جاء فيها وفي الفقرة (ب) (.....لها قيمة تجارية لأنها أسرار.....).

ويعد شرط القيمة التجارية للمعلومات غير المفصح عنها مكملاً لشرط السرية ، فلا يكفي أن تكون هذه المعلومات سرية بل لابد أن تكون لهذه المعلومات قيمة اقتصادية حتى ترتبط بمشروع اقتصادي يحقق له زيادة في الأرباح، أو إنها تقلل من خسائره أو تعمل على جذب العملاء ،حتى يكون لهذه المعلومات دور في جعل أصحابها في وضع متميز من غيرهم من المنافسين لهم في المجال نفسه[٣]، ولا يشترط في المعلومة أن تحقق فائدة كبيرة أو ارباحاً طائلة، إذ يكفي أن تحقق فائدة جدية للمشروع[٤]، وعلى هذا الأساس لا يمكن النظر إلى

(١) د. رضوان عبيدات ، "حماية الاسرار التجارية في التشريع الاردني والمقارن"، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، مجلد ٣٠، عدد١، (٢٠٠٣): ص٦٨.

(٢) ينظر المادة (٣٠/ب)، من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٨١، لسنة ٢٠٠٤ ، وتقابلها المادة (٢/٥٥)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢، لسنة ٢٠٠٢.

(٣) د. بلال عبد المطلب بدوي ، *تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية "دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها"*، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦)، ص١٠٨.

(٤) رياض احمد عبد الغفور، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة في ضوء قوانين الاتفاقيات وحقوق الملكية الفكرية واحكام القانون المدني)"، *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية* ، المجلد ٤، العدد الثامن، (٢٠١٣): ص٣٨٢.

المواصفات المتعلقة بالمعلومات (كالدقة أو سهولة ووضوح مكوناتها) لأجل تحقق القيمة الاقتصادية بل المهم في المعلومات هو أن تحقق لمالكها قيمة بالاحتفاظ بها بشكل يتلاءم مع حاجة العملاء ومنع الآخرين من الحصول عليها، وبذلك لا يمكن إضفاء صفة السرية على المعلومات إن لم تكن ذات قيمة اقتصادية، ولذلك لا يمكن إضفاء الحماية القانونية للمعلومات التي تكون بحوزة شخص ثم منع الغير من استغلالها طالما أن هذه المعلومات لا تمثل في ذاتها قيمة اقتصادية تضاف إلى رأسمال المشروع، فإذا تعاقد شخص على معلومات سرية مع آخر لغرض محدد وتبين بعد ذلك عدم الفائدة من هذه المعلومات لعدم قابلية تطبيقها في المجال المتفق عليه كان من حق متلقي المعلومات أن يطالب بإبطال العقد لانعدام السبب ، لأن المقابل الذي يدفعه المتلقي للمعلومات هو من أجل الحصول على الميزة التنافسية باستعمال تلك المعلومات في مشروعه[١]، ولا شك أن اشتراط وجود قيمة اقتصادية للمعلومات يترتب عليه استبعاد المعلومات والأسرار الشخصية من نطاق الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها وغيرها من الأسرار التي لا ترتبط بمزاولة النشاط الاقتصادي ولا تحقق أي ميزة تنافسية للمشروع[٢].

وبطبيعة الحالة إن قيمة المعلومات تنخفض كلما زاد عدد من يعرفونها لأنها تستمد قيمتها من سريتها، ولكن ليس بالضرورة أن تكون تلك قاعدة عامة لأن المهم هو الحفاظ على السرية[٣].

ونجد هذا واضحاً في قضية(pate v.National found Raising ConsuItantsIns) حين ثار النزاع بين طرفي القضية بمناسبة تنفيذ عقد فرنشايز (العقد في هذه القضية يقوم بالترخيص بالإنتاج والتوزيع)، ويلتزم المرخص بموجب العقد بتزويد المرخص له بالمعارف والخبرات الفنية الازمة للإنتاج، والتوزيع وقد قدمت الشركة المرخصة وهي شركة (NFRC) إلى المرخص له أسراراً تجارية ، وبعد ان استعرضت محكمة الاستئناف الفيدرالية الأمريكية العناصر التي يجب أن تتوفر في سر التجارة trade secre وفقا للقسم ٧٥٩ من مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ (Restatment of Torts 1939)استخلصت من الوقائع أن الشركة المرخصة قد بذلت جهداً وأنفقت مالا في تجميع المعارف التي قدمتها الى المرخص له ، وقد أفاد المرخص له من المعارف، وهوما أدى الى زيادة دخله في مدة زمنية قصيرة ،كما استخلصت المحكمة من شهادة الشهود ان المعلومات

(١) د. محمد مرسي، "الاطار القانوني للمعرفة الفنية ،دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠١٢م)، ص١٣٨.

(٢) د.حسام الدين الصغير، "ورقة عمل بعنون "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية "مقدمة الى الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية"، *القاهرة* ،٢٣-٢٤ مايو، (٢٠٠٤): ص١٠.

(٣) د. يوسف عبد الهادي الاكيابي، *النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص*، ١٩٨٩، ص١٤٢ .

وبرامج التدريب التي قدمتها الشركة المرخصة متميزة ومن الصعب الحصول عليها من مصادر أخرى، وبناءً على ما تقدم أيدت المحكمة قرار المحلفين الذي انتهى الى وقوع الاعتداء على الأسرار التجارية للشركة المرخصة[١]، ويمكن القول إن ثمة عدة عوامل تؤثر في القيمة التجارية للمعلومات، منها عامل السرية، فكلما كانت المعلومات سرية كلما ارتفعت قيمتها التجارية ومن أمثلة ذلك سر الخلطة التي تحتفظ بها شركة كوكا كولا للمشروبات الغازية[٢]

ويثار التساؤل حول كيفية حل إشكالية إبرام عقد نقل المعلومات غير المفصح عنها وتتمتع بصفة السرية بمقابل مادي وقد صارت هذه المعلومات في متناول الكافة بحيث لم يعد بالإمكان حمايتها قانوناً، وما هو مصير الشخص المتعاقد الذي يدفع مبالغ كمقابل لهذه المعلومات، فهل يستمر بدفع هذه المبالغ من دون سبب بالرغم من أن هذه المعلومات صارت تشكل عبئاً عليه فضلاً أن المشروعات الصناعية الأخرى صارت في مركز تنافسي أفضل منه لأنها لا تتحمل أي أعباء من استعمالها لهذه المعلومات؟

والإجابة على ذلك واردة في قضية Lear IncV.Adkines ، وتقوم وقائع هذه القضية على أن (أدكينز) تعاقد مع شركة (لير) في عام ١٩٥٣ بتقديم المساعدة لها بإعطائها جهازاً يستعمل لحفظ توازن الطائرات او البواخر ولتحديد الاتجاهات يسمى(جيرسكوب)وقد تضمن العقد شرطاً يمنح المدعي (أدكينز)الحق بأن يحتفظ بجميع حقوق الملكية على هذا الاختراع، ولذلك كان على شركة (لير) أن تلتزم بدفع مبالغ قبل صدور براءة الاختراع وبعده من مكتب الاختراعات وإذا رفض منح البراءة أو إذا حكم بأن البراءة كانت غير صالحة لأي سبب فإن على شركة (لير)فسخ العقد، وبعد قيام شركة (أدكينز)بتعليم شركة (لير) هذا الاختراع واستعماله مدة أربع سنوات من قبل شركة (لير) رفضت الشركة الاخيرة بدفع مقابل لهذا الاختراع لأنه قد رُفض مرتين من قبل مكتب الاختراعات لأن العقد يعطي لشركة (لير) حق الفسخ ، وذلك دفع شركة (أدكينز) الى رفع دعوى تطالب فيها شركة (لير) بدفع المقابل بعد أن صدرت لها براءة عن هذا الاختراع في سنة (١٩٦٠)، ولكن المحكمة قررت أن شركة (لير)غير ملزمة بدفع مقابل عن هذا الاختراع[٣].

ثالثا: اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة من أجل المحافظة على سرية المعلومات:

(١) .(8thCir .1994) 20 F.3d.341أشار اليه د. طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ،ص ٩٧.
(٢)عماد حمد محمود الابراهيم، "الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية ، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٢م)، ص٦٤.
(٣) .(1989) .O. I. P .S .U .182 Lear Inc VAdkines أشار اليه د. فارس مصطفى المجالي ، "حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،القاهرة ، ٢٠٠٨م)، ص١٩٣.

لا يكفي لحماية المعلومات غير المفصح عنها أن تكون سرية وذات قيمة تجارية بل يشترط لحمايتها أن يتخذ صاحب هذه المعلومات التدابير اللازمة من أجل المحافظة على سريتها، وقد جاء في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة العراقي اشتراط اتخاذ التدابير اللازمة من أجل المحافظة على سريتها إذ نصت[١]المادة (٣٠/ج) على حماية المعلومات طالما كانت (.....خاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سراً).

مما تقدم يتبين أنه يجب لحماية المعلومات غير المفصح عنها أن يتخذ صاحبها تدابير لازمة للحفاظ على سريتها، ولكن قبل الخوض في هذا الشرط يمكن أن نتساءل: من هو الشخص الذي يتخذ هذه التدابير؟ وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن المشرع العراقي لم ينظم هذه المسأله في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية ولكن بالرجوع إلى قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني نصت[٢] المادة (٥) من هذا القانون على أنه:- (أ- يعتبر صاحب حق في السر التجاري كل شخص له حق الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به، ب- ولصاحب الحق أن يمنع أي شخص من إساءة استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب هذا القانون).

من خلال هذه النص يتبين لنا أن الشخص الذي يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية سرية المعلومات هو الشخص مالك الحق في السر التجاري والذي له الحق بالإفصاح عن السر أو استعماله أو الاحتفاظ به أو الترخيص به للغير، أما إذا أهمل صاحبها في اتخاذ الإجراءات أو التدابير اللازمة عُد ذلك كتنازل منه عنها، ثم جاز لأي شخص استعمالها لأنها صارت معلومات عامة[٣]،كما يسقط حق حائز المعلومات في التمتع بالحماية التي يقررها القانون، وهذا المبدأ طبقه القضاء الأمريكي في قضية GlaxoInc.v.Novopharm Ltd، وتتلخص وقائع القضية التي رفعتها شركة Glaxo ضد شركة Novopharm إن شركة Glaxo ادعت على شركة Novopharmقيامها بسرقة أسرارها التجارية المتعلقة بخطوات طريقة تحضير دواء Zantacومشتقاته،وقد قضت المحكمة برفض هذا الادعاء استناد إلى أن شركة Glaxo لم تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالعناصر الداخلة في تركيب الدواء وخطوات تحضيره، لأنها قدمت وثائق ومستندات تتضمن تلك المعلومات إلى المحكمة في دعوى سابقة ،وهي تتكون

(١) ينظر: المادة (٣٠/جـ)، من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠١، وتقابلها المادة (٣/٥٥)، من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
(٢) ينظر: المادة (٥)، من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥، لسنة ٢٠٠٠.
(٣) د. محمد مرسي، مصدر سابق، ص١٤٣-١٤٤.

من ١٣٥ مستنداً من دون اتخاذ أي إجراءات تكفل سريتها، فأتاحت لشركة إنتاج الأدوية الأخرى فرصة الاطلاع على هذه الوثائق والحصول على صور منها وبذلك فقدت المعلومات سريتها، وقررت المحكمة أن قيام الشركة المدعى عليها باستغلال هذه المعلومات التي اتيحت للكافة بعد قيام الشركة المدعية بإفشاء سريتها لا يعد سرقة للمعلومات ، وأن عدم اتخاذ الشركة المدعية الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات يسقط حقها في الحماية ، لأنها لم تعد أسراراً تجارية[١].

وتتنوع الإجراءات أو التدابير من أجل حماية المعلومات غير المفصح عنها حسب طبيعة المعلومات وقيمتها ونوع النشاط الذي تستعمله ودرجة المخاطرة التي ينطوي عليها كشف المعلومات ، فمثلاً المشروعات الصغيرة تستعمل دائماً الإجراءات أو التدابير البسيطة مثل وضع المعلومات في حجرة أو مكان مغلق، وبينما تحتاج المشروعات الكبيرة إلى إجراءات أو تدابير أكثر تعقيداً وأمناً من أجل الحفاظ على سرية المعلومات مثل حظر دخول أماكن معينة في المنشأة إلا لعدد محدود من الأشخاص الموثوق بهم ، والذين يشغلون مستويات الإدارة العليا أو أن تستعمل هذه المشاريع الكبرى رموزاً أو كلمات سرية لفتح الأبواب المغلقة الخاصة التي تحتوي على المعلومات أو تضع كاميرات على هذه الأماكن وتعين حراسة عليها ، أو تستعمل الشفرات المعقدة والاحتفاظ بالمعلومات بعد تشفيرها، أو تضع تحذيرات على الملفات أو الأوراق الخاصة بالمعلومات فهي تفيد سريتها أو تضع أخطار في أماكن العمل لتنبيه العاملين على الالتزام بالسرية [٢].

وقد يتخذ صاحب المعلومات عدداً من الوسائل لحماية سرية المعلومات ،ومع ذلك يكون ثمة اعتداء على المعلومات على الرغم من هذه الإجراءات ،وعند وقوع أي اعتداء على هذه المعلومات فإن لصاحب المعلومات الادعاء بأنه أتخذ الوسائل الكافية لحماية معلوماته ،وهذا ما يتبين من حكم المحكمة في قضية E.I.DupontDenemours&Co.V.Christopher فإن Christopher مصوراً فوتوغرافياً صور من الجو مصنعاً تابعاً لشركة Dupont وهو مصمم لإنتاج غاز Methanol، وذلك باستعمال طائرة ، ولم يكن للمصنع سقف لغايات إنجاز العمل بالمصنع ، وتوصلت المحكمة الى أن الشركة المدعيةDupont قامت بالإجراءات اللازمة للحماية ، وأن عدم وجود سقف للمصنع كان لإنجاز العمل ، وأن التي التقطها كانت كشفاً لسر تجاري

(١)Glaxo Inc. v .Novopharm Ltd .,1996 U.S.Dist.(Eastern District of North Carolina, July 5 ,1996. أشار اليه .عمر كامل السواعدة ، *الاساس القانوني لحماية الاسرار التجارية ، دراسة مقارنة*، ط١ ، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩م)، ص٦٥.

(٢) د. حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، مصدر سابق، ص٣٠.

بوسائل غير مشروعة ولذلك ألزمت المحكمة المدعى عليه بتعويض الشركة وعدم تسريب الصور لأي شخص[١].

وللقضاء سلطة تقديرية في بيان هل كان صاحب المعلومات قد اتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هذه المعلومات أو لا، فالمحكمة ستعمل على بيان الجهد المبذول، فإذا تبين للمحكمة أن صاحب المعلومات الذي يدعي أن الغير قد حصل على هذه المعلومات من دون موافقته ،وأنه لم يبذل الجهود المناسبة للحفاظ على سريتها فسترد دعواه لفقدان هذه المعلومات شرط اتخاذ التدابير اللازمة من قبل صاحبها، فذلك يجعلها غير صالحة للحماية القانونية [٢].

II. المبحث الثاني

أحكام الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات غير المفصح عنها

تعتبر الحماية الجنائية الموضوعية وسيلة فاعلة لتحقيق العدل ومكافحة الجريمة من خلال تشكله من ردع عام وخاص عن ما يدور في فكر الفاعل بأن سلوكه الجرمي سوف يجعلهُ معرضاً للعقاب وردعه عن تكرار ذلك السلوك مستقبلاً والاعراض لدى العامة عن تفكيرهم بارتكاب الجريمة التي تشكل تحققها اعتداء على حقوق مالك المعلومات غير المفصح عنها والمساس بمصالحه خصوصاً وان مالكها يمارس حقة عليها بعناية قانونية وضمن الاصول، وتجد الحماية الجزائية تنظيمها ضمن اطار عقابي يشمل بيان العقوبات وانواعها وكل ما يتعلق بها وهو ما يندرج في منظومة تشريعية استقر على تسميتها (قانون العقوبات)الا انه لا يعتبر وحده المرجع في الملاحقات الجزائية بما يتضمنه من جرائم وان كان يعد بمثابة الوعاء العام من هذا الجانب كما هو في القانون المدني في اطره التشريعية المختلفة اذ لا تقتصر النصوص القانونية التي تمثل احكاماً جزائية على ايرادها ضمن قانون العقوبات ، وبالمقابل نجد معظم القوانين الخاصة تتضمن احكاماً قانونية عقابية في حال انطباقها على افعال جرمية بمقتضى تلك الاحكام ، ولعل القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية تقرر احكاماً جزائية ترتبط بأفعال جرمية يستوجب القانون فرض عقوبات بدنية أو مالية عليها بما يناسب الفعل المرتكب ويحقق الغاية من الردع المقرر، وبالرجوع الى الموقف المشرع العراقي نجد انهُ تناول حماية المعلومات غير المفصح عنها في مادتين فقط(٣٠-٣١) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية من دون ان تنل الحماية الجنائية اي اهتمام تشريعي منه ، على عكس موقف المشرع المصري الذي اورد نصاً خاصاً

(١) United States Court of Appeais, Fifth Circuit ,1970, 431 F, 2d 1012.أشار الية د. فارس مصطفى المجالي ، مصدر سابق ، ص٢٠٣.

(٢)د. طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق، ص٩٨.

بالحماية الجزائية لمواجهة الافعال غير المشروعة التي من شأنها الكشف عن المعلومات السرية أو حيازتها أو استخدامها. هذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال الوقوف على المصلحة المعتبرة في التجريم في هذا الاطار والنموذج القانوني لجريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها وذلك في مطلبين ، كما يأتي:

II.أ. المطلب الاول

تجريم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها

ان تجريم صور السلوك التي تنطوي على اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها بات من المواضيع التي اولت لها تشريعات بعض الدول اهتماما خاصا ، لما تتمتع به المعلومات غير المفصح عنها من اهمية في النظام القانوني لتلك الدول.

ومن هذا المنطلق سوف نكرس هذا المطلب للوقوف على المصلحة التي دعت تلك التشريعات الى تجريم شتى صور السلوك التي تنطوي على اعتداء على مثل تلك المعلومات ، وكذلك بيان مدى ضرورة التجريم في هذا الاطار ، وذلك في فرعين: نخصص الاول لبيان المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها ، والثاني نكرسه لبيان مدى ضرورة لجوء المشرع الى استخدام سلاح التجريم لحماية هذه المعلومات.

II.أ.١. الفرع الاول

المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها

تشكل المصلحة أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القانون الجنائي في تحديد صور السلوك التي تستوجب التجريم. فالسلوك يجب أن ينطوي على اعتداء مصلحة عامة أو خاصة لاعتباره جريمة تستوجب عقاب من ارتكبها. وتتنوع المصالح التي يحميها القانون الجنائي، فتشمل المصالح العامة مثل أمن الدولة والنظام العام، والمصالح الخاصة كحماية حقوق الأفراد، والمصالح الاجتماعية التي تتعلق بمنظومة القيم الاخلاقية في المجتمع.

ويرى جانب من فقهاء القانون الجنائي ان المصلحة محددة بمعنى المال على اعتبار ان الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون[١] ، فهي بهذا المعنى كل ما من شأنه ان يشبع حاجات الانسان . ويرى جانب اخر منهم بان المصلحة اعتقاد بان شيئاً ما يشبع الانسان وبذلك تختلف المصلحة عن المال الذي يعني عندهم كل ما من طبيعته اشباع احد الحاجات

(١) محمد مردان البياتي ، "المصلحة المعتبرة في التجريم "، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،٢٠٠٢)، ص ١٦.

الانسانية[١]. ويعد هذا المفهوم للمصلحة اعم من معنى المال فهو مفهوم يحتوي معنى المال ويزيد عليه ما يحقق المصلحة في اشياء لا يمكن اطلاق لفظ المال عليها[٢].

فالمصلحة إذن هي اهم ركيزة ركائز التشريع الجنائي ، إذ أن غاية المشرع ليست في مجرد تقنين قانون العقوبات وتجريم صور محددة من السلوك ، بل تتعدى ذلك الى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم المصالح المعتبرة. ولما كانت تلك القيم المصالح تتفاوت في اهميتها في مقياس القيم الاجتماعية فانها تبعاً لذلك تحتاج الى حماية اقل او اكثر حسب نسبة اهميتها ويكون مقدار العقوبة متناسباً مع قيمة المصلحة، كذلك فان كانت المصلحة جديرة بالحماية وضع المشرع عقوبة لحمايتها بدرجة جدارتها واهميتها، فان كانت اهميتها كبيرة كانت العقوبة مشددة وان كانت اهميتها قليلة كانت العقوبة مخففة تبعاً لذلك[٣].

وفي إطار جريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها يمكن القول: إن المصلحة المعتبرة في تجريم مثل هذا الاعتداء تتجلى في حماية الأمن الاقتصادي للشركات والمؤسسات، وكذلك حماية الخصوصية والأمن الشخصي للأفراد. لذا تتجرم القوانين في العديد من الدول جميع انماط السلوك التي تشكل اعتداء على هذه المعلومات سواء من خلال سرقتها أو إفشاءها بدون إذن، وتفرض عليها عقوبات صارمة لتحقيق الردع العام.

II.أ.٢. الفرع الثاني

مدى ضرورة تجريم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها

ينصرف مدلول ضرورة التجريم في اطار التشريع الجنائي الي قيام المشرع بإجراء موازنة بين الأهمية الاجتماعية للمصلحة المراد حمايتها من خلال التجريم وبين الأثر المترتب على ذلك التجريم ، فالقانون الجنائي إنما يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساس للأفراد سواء كانت هذه القيم والمصالح جديرة في ذاتها بالحماية أم اعتبرها المشرع كذلك بالنظر لجملة اعتبارات يقدرها هو ، لذا فان وظيفة هذا الفرع من فروع القانون حمائية – ان صح التعبير – إذ يحمي هذه القيم والمصالح إذا بلغت من الأهمية حداً يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة في ظل فروع القانون الأخرى . وهكذا فإن هذه القيم تلعب دورا هاما في تحديد الغرض من نصوص التجريم ، فالمشرع بصدد كل نص تجريمي

(١) حسنين ابراهيم صالح عبيد، "فكرة المصلحة في قانون العقوبات"، *بحث منشور في المجلة الجنائية القومية* ، المجلد السابع عشر ، ع٢، (مصر: ١٩٧٤)، ص٢٣٨.
(٢) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، "نظرية البنيان القانوني للنص العقابي"، (رسالة دكتوراه: مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٠)، ص٧.
(٣) د. عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، مصدر سابق ، ص ٦٦.

يضع في اعتباره قيمة اجتماعية معينة جديرة بالحماية الجنائية سواء كانت تتعلق بالأفراد أم بالكيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة [١].

ومن هنا ذهب جانب من الفقه إلى أن الضرورة في مجال التجريم تقتضي ان لا تمتد يد المشرع بتأثيم سلوك ما إلا إذا كان ذلك السلوك يمثل بغياً على مصالح جديرة بالحماية تتوازن من حيث أهميتها مع خطورة سلب الحرية أو الانتقاص منها بواسطة الجزاء الجنائي المترتب على التجريم بطريق اللزوم[٢].

والسؤال الذي يثار هنا: ما مدى ضرورة تدخل المشرع الجزائي بتجريم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها؟ وهل توازن بين المصلحة في حماية المعلومات غير المفصح عنها وبين سلب الحرية او الانتقاص منها بواسطة الجزاء الجنائي؟.

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول: إنه في العصر الحالي، أصبحت المعلومات غير المفصح عنها (أو المعلومات السرية) من أهم الأصول التي تمتلكها الشركات والمؤسسات. تشمل هذه المعلومات الأسرار التجارية، البيانات الشخصية الحساسة، والمعلومات الاستراتيجية التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تنافسية الشركة أو أمن الأفراد إذا تم الكشف عنها أو استخدامها بشكل غير مشروع ، وبالتالي نرى بقيام ضرورة ملحة لتوفير حماية جنائية لمثل هذه المعلومات ، وذلك من خلال تجريم جميع صور السلوك الت تستهدف استخدام، أو إفشاء هذه المعلومات بدون إذن صاحبها الشرعي. فهذه الصورة من السلوك تضر بمصالح أصحاب المعلومات ويهدد الأمن الاقتصادي والمجتمعي. على سبيل المثال، قد يؤدي سرقة الأسرار التجارية إلى فقدان الشركة لميزتها التنافسية، وقد يؤدي تسريب المعلومات الشخصية إلى انتهاك خصوصية الأفراد واستغلالها في الجرائم السيبرانية.

جدير بالذكر في هذا المجال أن تشريعات حماية البيانات والملكية الفكرية من أهم التشريعات التي تحمي المعلومات غير المفصح عنها. على سبيل المثال، في الاتحاد الأوروبي، يوفر النظام العام لحماية البيانات (GDPR) إطاراً صارماً لحماية البيانات الشخصية، ويجرم جميع صور السلوك التي تؤدي إلى انتهاك هذه البيانات بغير إذن. كما تتعاقب قوانين الملكية الفكرية في العديد من الدول على صور السلوك التي تنتهك الأسرار التجارية وتشدد على أهمية الحفاظ على سرية المعلومات لتحقيق المصلحة العامة والخاصة ، كما هو الحال في التشريع المصري[٣].

(١) ينظر: مؤلفنا: *سياسة التجريم والعقاب في ظل فلسفة التناسب* ، (مصر: المركز العربي للدراسات ، ٢٠٢٤)، ص ٢٠٤ وما بعدها.
(٢) ينظر: د. خيري احمد الكباش ، مصدر سابق ، ص٣٩٣ .
(٣) تنظر المواد (٥٥-٦٢)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ.

II.ب. المطلب الثاني

النموذج القانوني لجريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها

سنكرس هذا المطلب للوقوف على النموذج القانوني لجريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، وذلك من خلال بيان الاركان المكونة لبناءها القانوني (من ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي)، وايضا الوقوف على العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، وذلك يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الاول لبيان اركانها ، والثاني لبيان عقوبتها ، كما يأتي:

II.ب.١. الفرع الاول

اركان الجريمة

لا يكتمل البناء القانوني لجريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها مالم تتوافر اركان ثلاثة وهي: الركن المفترض الذي يتمثل في وجود معلومات غير مفصح عنها ، والركن المادي الذي يتمثل في وقوع اعتداء على سرية تلك المعلومات باي شكل او بأية وسيلة ، واخيرا الركن المعنوي الذي يتمثل بقيام قصد الاعتداء على سرية المعلومات غير المفصح عنها. وتأسيسا على ذلك سوف تتناول كل ركن من هذه الاركان في نقطة مستقلة تباعا:

اولا: الركن المفترض (وجود معلومات غير مفصح عنها):

وفقا للقواعد العامة في التشريع العقابي هناك طائفة من الجرائم لا يكتمل بناءها القانوني وفقا للنموذج القانوني الذي حدده المشرع الا بتوافر ركن خاص اصطلح الفقه على تسميته (الركن المفترض) ، والجانب المفترض للجريمة ما هو الا مركز او عنصر قانوني او فعلي او واقعة قانونية او مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة ويترتب على تخلفها ان لا توجد الجريمة[١].

وفي اطار جريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها ، يتمثل الركن المفترض في وجود معلومات غير مفصح عنها (اسرار تجارية) قبل ارتكاب الجريمة من الناحية الزمنية ، تتوافر فيها الشروط االلازمة لتكون محلا للحماية الجنائية. وقد اشرنا فيما سبق الى ماهية المعلومات غير المفصح عنها والشروط الواجب تن تتوافر فيها لتكون محلا للحماية الجنائية –عليه نحيل الى ماسبق ذكره في هذا الصدد-.

(١) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، *القاعدة الجنائية –دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر* ، (بيروت: الشرقية للنشر والتوزيع ، ١٦٧)، ص ٢٥٩.

ثانيا: الركن المادي (الاعتداء باي وسيلة على سرية المعلومات):

الركن المادي للجريمة وفقا للقواعد العامة في التشريع العقابي هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون[١] ، ويتحدد الركن المادي لجريمة الاعتداء على الاسرار التجارية بصور سلوك عديدة من شأنها تحقيق الاعتداء عليها سواء من خلال الكشف عن هذه الاسرار او حيازتها او استخدامها بشكل يخالف القانون.

ومن ثم فإن ارتكاب مثل هذه الصور من السلوك تمثل اعتداء على حق صاحب المعلومات الذى يسعى جاهداً للحفاظ على سريتها وعليه يحق لصاحب المعلومات او لحائزها القانوني منع الاعتداء الواقع على سره نتيجة تلك الصور من السلوك، وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من قيام الفاعل بنشاط من شأنه الكشف عن هذه المعلومات او حيازتها او استخدامها دون موافقة صاحبها او الحائز القانوني لها ، وعلى ذلك فإن الركن المادي يتحدد بثلاث عناصر يتمثل العنصر الاول السلوك الاجرامي الذي يتمثل بالاعتداء باية وسيلة على المعلومات غير المفصح عنها ، أما العنصر الثاني فيتمثل بالنتيجة التي تحققت من جراء استخدام الوسيلة غير المشروعة ، ويتمثل العنصر الثالث بالعلاقة السببية بين الوسيلة غير المشروعة والنتيجة الاجرامية. وهذا ما سنتناوله تباعا:

العنصر الاول: السلوك الاجرامي:

وفقا للقواعد العامة في التشريع العقابي يتحقق السلوك الاجرامي بكل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا او سلبيا كالترك والامتناع مالم بنص القانون على خلاف ذلك[٢]، والسلوك الاجرامي بشكل عام يتخذ صورتين: فهو اما سلوك إجرامي إيجابي يتجسد في ارتكاب فعل نهى القانون عن ارتكابه ، او سلوك إجرامي سلبي يتجسد في الامتناع عن فعل امر به القانون[٣] .

ويمكن تقسم صور السلوك التي تشكل اعتداءا على حق صاحب المعلومات في الالتزام بسريتها الى صورتين رئيستين: الاولى: إفشاء المعلومات غير المفصح عنها من قبل الاشخاص المخولين بالاطلاع عليها ، والثانية: ممارسة الغير لسلطات صاحب المعلومات غير المفصح عنها بطرق غير مشروعة. وفيما يلي سنتناول بالشرح التفصيلي انماط السلوك الاجرامي التي تقع تحت كل صورة

(١) تنظر: المادة (٢٨)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.
(٢) الفقرة (٤)، من المادة (١٩)، من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٣) ينظر: القاضي عبدالستار البزركان ، *قانون العقوبات-القسم العم بين التشريع والفقه والقضاء* ، بدون مكان نشر وسنة طبع ، ص ٥٦.

الصورة الاولى: إفشاء المعلومات غير المفصح عنها من قبل الاشخاص المخولين بالاطلاع عليها:

يقصد بالإفشاء : الافضاء بالسر الى الغير او تمكينه من الاطلاع عليه ،[١] او انه الفعل الذى ينتقل به الواقع من حالة الخفية الى حالة العادية . [٢] فجوهر الافشاء هو عدم الحفاظ على السر ، بككشفه اي إطلاع الغير عليه بأية طريقة سواء كان بالكتابة أو المشافهة العلنية او السرية . [٣] ويحصل الافشاء أما من قبل احد المتعاقدين مع صاحب المعلومات السرية او من العاملين او من قبل الغير كأن يقوم أحد المنافسين بتحريض عمال المشروع المنافس على إفشاء اسراره بهدف الاضرار به .

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم بشر الى هذه الصور من السلوك التي تشكل اعتداء على سرية المعلومات غير المفصح عنها ، عكس المشرع المصري الذي اشار اليها صراحة في الفقرات (١،٢،٣) من المادة (٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، وسنتناول بالشرح هذه الافعال كالاتي :

١. **رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات :**

لا شك أن الرشوة تشكل انتهاكاً لحق صاحب المعلومات او حائزها ،كما أن ذلك يحدث اضطراباً داخل المشروع الذى تم رشوة العاملين فيه ، وتفهم الرشوة في هذا الخصوص بمعناها الواسع ، سواء تمثل بمبلغ مادي او منفعة من اي صورة اخرى او عطية عينيه او غيرها [٤].

٢. **التحريض على إفشاء المعلومات :**

تتمثل هذه الصورة في بالتجاء صاحب المصلحة في الحصول على المعلومات والاسرار التجارية من العاملين بالجهة التي تحوز هذه المعلومات والتي وصلت الى علمهم بحكم وظيفتهم ومن ثم تحريضهم على إفشاء سريتها وتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة في انه يتم تحريض العاملين على إفشاء سرية المعلومات وليس رشوتهم والتي وردت في الحالة السابقة ولا شك ان تحريض العاملين على إفشاء سرية المعلومات يلحق ضرراً

(١) محمد ابراهيم ابراهيم حسانين ، "ماهية الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال به ،دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، دون سنة نشر)، ص٧٢.

(٢) عباس على محمد الحسنى ، *مسؤولية الصيدلي المهنية عن أخطائه المهنية* ، ط١ ، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م)، ص١٣١.

(٣) د. حسن على زنون ، *المبسوط في شرح القانون المدني* ، تنقيح ، د. محمد سعيد الرحو، (عمان: دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦م)، ص٥٢٨.

(٤) د. ذكرى عبد الرزاق محمد ، مصدر سابق، ص ١٥٣.

بصاحب المعلومات السرية او الحائز القانوني ومن ثم يمثل اعتداء على حقه في الالتزام بسرية المعلومات . [١]

٣. قيام احد العاقدين بإفشاء ما وصل الى علمه من معلومات:

تتمثل هذه الحالة عند تعاقد صاحب المعلومات السرية مع شخص أخر لمنحه ترخيص باستغلال هذه المعلومات وفى مثل هذه العقود فإن صاحب المعلومات يلزم الشخص المتلقي للمعلومات بالحفاظ على سريتها وعليه فإن قيام متلقي المعلومات بإفشاء سريتها يعد اخلال بالتزامه وقد يحدث هذا الاخلال اثناء التفاوض على ابرام العقد حيث يقوم متلقى المعلومات بإفشاء سريتها من دون ان تسفر المفاوضات عن إبرام العقد او قد يحدث الاخلال بالالتزام بالسرية بعد ابرام العقد .

وفى الحالة الاولى يلتزم متلقى المعلومات بالحفاظ على سريتها حيث ان هذا الالتزام يبدأ منذ اللحظة الاولى اثناء التفاوض بين مالك المعلومات والمتلقي لها ، وعليه فإن إخلال متلقي المعلومات بالتزامه بالمحافظة على سرية المعلومات يؤدى الى قيام مسؤوليته بناءاً على اساس مبدأ حسن النية والثقة فى المعاملات او على اساس ان كل ما يحدث ضرراً بالغير يلزمه التعويض اي تكون المسؤولية هنا تقصيرية وبنص القانون [٢] او قد يكون هناك عقد ضمني يلزم متلقى المعلومات بالمحافظة على سريتها اثناء التفاوض وتكون المسؤولية في هذه الحالة عقدية في حال إخلال متلقى المعلومات في الحفاظ بناءاً على العقد المبرم بينهما.

ونجد ان محكمة استئناف باريس قد تبنت التزام متلقي المعلومات بالمحافظة على سريتها بحيث انتهت الى تقرير مسؤولية احدى المشروعات لاستغلالها معلومات لصالح مشروع آخر منافس بعد ما تبين للمحكمة ان المشروع الحائز قد كشف سريتها لمشروع آخر في اطار المفاوضات والتي انتهت دون التوصل الى ابرام العقد حيث اعتبرت المحكمة ان استغلال المشروع للمعلومات لصالح مشروع آخر وبدون إذن من مالكها يعتبر عمل من اعمال المنافس غير مشروعة [٣] .

الصورة الثانية: ممارسة الغير لسلطات صاحب المعلومات غير المفصح عنها بطرق غير مشروعة :

بدءا لابد من الاشارة الى ان المشرع العراقي لم يشر الى انماط السلوك الاجرامي التي تندرج تحت هذه الصورة من صور الاعتداء على سرية المعلومات غير المفصح

(١) د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ، من ٤٢٩-٤٣٠.
(٢) ينظر: المادة (٢٠٤)، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١م وتعديلاته.
(٣) د. حسام محمد عيسى ، *نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية* ، ط١، (القاهرة: دار المستقبل العربي ، ١٩٨٧م)، ص١٥٩.

عنها ، عكس المشرع المصري الذي اشار اليها صراحة في المادة (٥٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

في هذا الاطار يحصل ان يقع الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها من خلال ممارسة حقوق صاحب المعلومات السرية بطرق غير مشروعة حيث ان حصول شخص على معلومات سرية او استعماله لها او الافصاح عنها بدون موافقة صاحب المعلومات يعتبر اعتداء على حقوق صاحب المعلومات ويمثل مخالفة للممارسات التجارية الشريفة . وعليه سنتناول بالشرح هذا الانماط من السلوك :

١. **الحصول على المعلومات من اماكن حفظها بطرق غير مشروعة :**

تتمثل هذه الصورة في قيام شخص بفعل غير مشروع من اجل الحصول على معلومات سرية كأن يكون بالاستيلاء عليها من الاماكن المخصصة لحفظها اي سرقة هذه المعلومات من الخزنة او المكتب الموجود فيه هذه المعلومات او قد تكون هذه المعلومات موجودة في معامل او كراسات او رسومات تحفظ في مكاتب المشروع او قيام شخص بالتجسس على هذه المعلومات من خلال التصوير او التسجيل الى غير ذلك من الوسائل التي تتعارض مع الممارسات التجارية غير الشريفة . [١] ، ففي قضية [٢] (Leste United Stases V) ، التي تتلخص وقائعها في سرقة احد العاملين في شركة (Company Gulf Oil) لبعض الخرائط الجيولوجية التي تحدد مواقع اكتشاف البترول ، وقيامه ببيعها الى شركة (Lester) المنافسة ، ليس فقط عن طمع في الربح وإنما بدافع الانتقام من الشركة صاحبة المعلومات بسبب تخطيها له في الترقية ، مع تعهد شركة (Lester) بدفع مبلغ فضلاً عن عمولة تؤدى له نظير اكتشاف اي بئر بترولي جديد بناءاً على هذه المعلومات الجيولوجية ، وعندما وجهت الى العامل تهمة السرقة قال محاميه بأن القانون يتطلب لوجود هذه الجريمة ان يكون هناك بضائع معينة مملوكة لشخص آخر ولما كان العامل لم يقم بنقل الخرائط الجيولوجية نفسها المملوكة لشركة (Gulf) إنما قام بتصويرها فبذلك لم يتحقق اي نقل للمستندات الاصلية ومن ثم فإنه ليس هناك جريمة سرقة ، رفضت المحكمة هذا الدافع وقالت ان صاحب المعلومات السرية (الخرائط الجيولوجية) حرم من ميزة القيمة الاقتصادية للخرائط فحتى لو لم يتم نقل المعلومات السرية فإن جريمة السرقة تكون واقعة سواء أكان ذلك عن طريق سرقة المستندات الاصلية او تصويرها.

(١) د. فارس مصطفى المجالي ، مصدر سابق ، ص٥٠٣.

(٢) د. جلال وفاء محمدين ، *فكرة لمعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها ، دراسة في القانون الامريكي*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر)، ص ٩٤-٩٥.

٢. الحصول على المعلومات السرية بطرق احتيالية :

في ظل احكام قانون العقوبات توصف الوسيلة بأنها احتيالية حيث يأتي الجاني أعمالا ظاهرية أو مادية يتعمد حبكها من اجل ان يدعم بها اقواله ، ليضفي بها على خداعه وغشه وجه الحقيقة[١]. ويلاحظ ان المشرع الجزائي العراقي قد تعرض لعبارة (الطرق الاحتيالية) وهو بصدد تنظيم احكام جريمة الاحتيال [٢].

والطرق الاحتيالبة كثيرة يصعب تحديدها لذلك ترك المشرع امر تعريفها وتحديدها للفقه ، فقد يحدث في الواقعة المزورة استخدام اسم مزيف او انتحال صفة مزيفة ويكون ذلك بطرق شفوية وقد يحدث ان تصاحب تلك الشفوية اوراق مكتوبة ، وتشمل الطرق الاحتيالية كل وسيلة يترتب عليها الحصول على المعلومات دون وجه حق كمن يدعى انه احد المفوضين في دراسة المعلومات قبل التعاقد عليها لصالح الطرف المتوقع تعاقده مع صاحب تلك المعلومات او من ينتحل صفة رسمية لها حق الرقابة والتفتيش على المشروع الذى يحوز المعلومات السرية [٣] .

ومن هذا المنطلق ومن اجل حماية المعلومات السرية والتي تكون على درجة عالية من الاهمية فإنه يتطلب اتخاذ احتياطات متميزة لحفظها ومنع الوصول اليها كما ان الاشخاص المسؤولين عن حفظها يفترض ان يكونوا على درجة عالية من الحيطة والذكاء والكفاءة بحيث لا يتم إيهامهم بوجود علاقة مع صاحب المعلومات او الرغبة في الحصول على المعلومات السرية بحيث يتم إقناعهم ان ذلك بموافقة صاحبها او ان يقوم الشخص الذى يريد الحصول على معلومات بأقناع المسؤولين عن حفظ المعلومات بأنه تابع لجهة ادارية رقابية او امنية لها سلطة وصلاحية الكشف عن تلك المعلومات . [٤]

٣. استخدام الغير للمعلومات السرية مع علمه انها متحصلة عن فعل يمثل ممارسة تجارية غير شريفة :

ان استخدام الغير للمعلومات غير المفصح عنها مع علمه انها متحصلة من احد الافعال المتعارضة مع المنافسة الشريفة بشكل تعارضاً مع الممارسات التجارية الشريفة ، ويشترط لتحقق المسؤولية في هذا المجال اثبات ان الغير كان عالماً او بمقدوره ان يعلم ان هذه المعلومات سرية اي اثبات سوء النية لديه وكذلك أنه يعلم ان هذه المعلومات تتصف بالسرية

(١) د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص* ، (بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١٩)، ص ٣٥٤.
(٢) تنظر: المادة (٤٥٦)، من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٣) عبد الرحيم صدقي ، *القانون الجنائي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاحوال* ، (دار الثقافة العربية ، ٢٠٠١م)، ص ١١٨-١١٩.
(٤) د. احمد على صلاح الخصاونة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠-٢٢١.

وأنه قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة أي أن وصول هذه المعلومات اليه كان نتيجة ممارسة فعل مخالف للممارسات التجارية الشريفة " [١].

تأسيسا على ما تقدم يمكن أن سلوك الشخص يمكن ان يحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها ، عند قيامه بأي من صور السلوك المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة بحيث يترتب عليها كشف لسرية المعلومات او حيازتها من قبل مرتكب السلوك او استخدامها من الغير دون ان يكون مرخص له بذلك من قبل صاحب المعلومات.

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية:

لاكتمال البناء المادي لجريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها ينبغي ان يؤدي السلوك التي يرتكبه الفاعل باستخدام الوسيلة غير المشروعة للحصول الى تحقق النتيجة اجرامية معينة ، وهي الكشف على السر التجاري أو حيازته أو استخدامهُ بدون رضا صاحب المعلومات بحيث يؤدي ذلك الى السيطرة على الاسرار التجارية وحرمان صاحبها أو حائزها القانوني من التصرف فيها ، وعلى اساس هذه النتيجة يحدث تغير بالحق المعتدى عليه كنتيجة جرمية وهو ما انصرفت الية ارادة الفاعل والتي تتمثل بالمساس بالأسرار التجارية من خلال الكشف عنها أو حيازتها أو استخدامها من خلال الوسائل الغير المشروعة التي سلكها ، اذ يقوم بممارسه التصرفات التي ينشأ عنها مخاطر كبيرة على الاسرار التجارية التي حصل علية بطريقة غير مشروعة كما لو كان يملكها [٢].

النتيجة الجرمية التي تتحقق من جراء استخدام الوسيلة غير المشروعة لها ثلاثة صور: تتمثل الصور الاولى: بحيازة المعلومات ، اذ لا يشترط الاستخدام أو الاستعمال اذ يكفي للقيام المسؤولية الجزائية تحقق الحيازة التي تمت بوسيلة غير مشروعة ، أما الصورة الثانية: فتأتي بالكشف عن الاسرار التجارية من قبل الفاعل اذ تتحقق النتيجة بمجرد الكشف عن تلك الاسرار حتى وان لم تكن بحيازة الفاعل ولا يختلف الامر بالكيفية التي تم الوصول الى السر التجاري من خلال علاقة الثقة أو تجاوز حدود المنصوص عليه بالعقد المبرم بين المالك والفاعل طالما إن النتيجة واحدة والاستخدام تم بطريقة غير مشروعة لتلك الاسرار التجارية التي تتوفر لها الحماية الجنائية لكونها ذات قيمة تجارية [٣] ، واخيرا تتحقق الصورة

(١) رياض احمد عبد الغفور ، مصدر سابق، ص٣٨٨.
(٢) د. محمد حسام محمود لطفي ، *قانون الملكية الفكرية (المفاهيم الاساسية) دراسة مقارنة*، الاحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بدون دار نشر ،٢٠٠٤، ص١٤.
(٣) محمد طه ابراهيم الفليح ،"الحماية الجزائية للأسرار التجارية –دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٥)، ص٨٤-٨٥ .

الثالثة: بالاستخدام ، وذلك بقيام الفاعل بممارسة كافة التصرفات كاستخدامها في الانتاج أو التسويق أو الترخيص لها بحيث يحرم المالك من ممارسة حقوقه عليها ، ولم يحدد المشرع نوعية الاستخدام اذ يكفي أن يكون ذلك بوسيلة غير مشروعة من اجل حماية المعلومات أو الاسرار التجارية بسبب قيمتها التجارية كشرط للحماية وفق قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وعلى هذا الاساس لو قام الفاعل باستخدام تلك الاسرار لغايات غير تجارية أو غير ربحية دون ان يهدف الى تحقيق الارباح فذلك يعفيه من المسؤولية الجزائية ، الا انه لا ينفي مسؤولية المدنية المتمثل بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمالك نتيجة الاستخدام الذي ادى الى كشف تلك الاسرار[١].

العنصر الثالث: العلاقة السببية:

وفقا للقواعد العامة في التشريع العقابي تمثل السببية عنصرا لازم في كل سلوك اجرامي ، إلا انها احيانا تكون عنصرا مفترضا لفرط اتصال الضرر المباشر الذي يعاقب عليه القانون غب هذا السلوك بالفعل المادي[٢].

وفي اطار جريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها ، فان اكتمال البنيان القانوني المادي لها يتطلب توافر العلاقة السببية بين الوسيلة غير المشروعة والنتيجة الجرمية ، ويشترط لذلك أن يكون الكشف عن الاسرار التجارية أو استخدامها أو حيازتها لاحقاً للوسيلة الغير المشروعة التي استعملها الفاعل وبالمفهوم المخالف لو كان كشف أو حيازة الاسرار التجارية سابقاً لاستعمال الوسيلة غير المشروعة فذلك يؤدي الى انقطاع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، كما لو قام الفاعل بالتجسس على احدى المشاريع التجارية ، واثناء هذه المرحلة وقبل حصولهُ على السر التجاري من خلال عملية التجسس قام بإجراء هندسه عكسية لذلك السر وتمكن من الحصول عليه فهنا لا يكون الفاعل مسؤولاً جزائياً عن حصول على السر التجاري لانتفاء الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة [٣] ، كما لا يتحقق الركن المادي للجريمة اذا تم التوصل الى المعلومات بناء على موافقة حائزها أو قيام الفاعل بالشروع باتخاذ كافة الاجراءات التي تساعده في الوصول اليها لكن لم يتحقق ما يطمح اليه [٤] ، ومن ناحية اخرى يجب ان تكون الوسيلة الغير المشروعة التي استخدمها الفاعل للكشف عن السر

---

(١) د. ابراهيم محمد يوسف عبيدات ،"النظام القانوني اللأسرار التجارية (دراسة مقارنة)"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ،٢٠١٢)، ص٤٦٢.

(٢) د. رؤوف عبيد ، *السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة* ، ط٢، (مطبعة نهضة مصر: ١٩٦٦)، ص ١٢.

(٣) د. ابراهيم محمد يوسف عبيدات ، مصدر سابق ، ص ٤٦٢ – ٤٦٣.

(٤) منى السيد عادل عبدالشافي عمار ، "المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقاً لاتفاقية تريبس والقانونيين المصري والفرنسي"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات* ، مجلد٥ ، العدد١، (٢٠١٩): ص ٧٤.

التجاري أو حيازته أو استخدامه هي السبب المباشر للحصول على السر التجاري وبدون تدخل وسائل اخرى تؤدي الى انقطاع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، كما ويجب ان تكون هذه الوسيلة الغير المشروعة هي التي تمكن الفاعل من تحقيق النتيجة حتى توافر امكانية مسألة الفاعل جزائياً أما لو ظهرت النتيجة دون علاقة لما أتاه الفاعل من طرق غير مشروعه فأن علاقة السببية تنقطع وبذلك تنتفي المسؤولية الجزائية للفاعل ،كما لو كانت الاسرار التجارية مكشوفة للعامة فما يسلكهُ الفاعل من طرق غير مشروعه ليست هي السبب بالكشف عن الاسرار التجارية وفي هذه الحالة لا تترتب اي مسؤولية جزائية عليه[١].

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجرمي):

يجسد الركن المعنوي لاي جريمة جانبها النفسي ، ذلك الجانب الذي يعبر عن العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني والجريمة ، وهذه العلاقة تختلف في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية ، إذ تتخذ في الاولى صورة القصد الجنائي ، بينما تتخذ في الثانية صورة الخطأ غير العمدي[٢].

وبالرجوع الى جريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح نلاحظ يتبين بانها من الجرائم العمدية ، وبالتالي يتطلب بنيانها المعنوي توافر القصد الجرمي العام والخاص ، وفيما يلي نتناول بالشرح كل منها:

١. القصد الجرمي العام :

القصد الجرمي العام يقوم على عنصري (العلم والارادة) ، فهو يتطلب توجيه الفاعل لارادته نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جريمة اخرى ، وتوافر الارادة دليل على توافر العلم ، فهي تفترضه ، لذا يلاحظ ان المشرع العراقي اكتفى بالاشارة الى الارادة دون العلم[٣] .

ومن هذا المنطلق يمكن القول ان القصد الجرمي العام في إطار جريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها يتطلب علم الجاني بوقائع معينه واتجاه ارادته الى احداث نتائج

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: محمد زكي ابو عامر ، *قانون العقوبات-القسم العام* ، (الاسكندرية: الدار الجامعية ، ١٩٩١)، ص ١٧٥ وما بعدها ؛ د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، *المبادئ العامة في قانون العقوبات* ، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٠)، ص ٣٣٦ وما بعدها.

(٢) محمد طه ابراهيم الفليح ، مصدر سابق ، ص ٨٦.

(٣) تنظر الفقرة (١)، من المادة (٣٣)، من قانون العقوبات العراقي النافذ.

معينة اذ لا يتصور وقوعها بغير قصد [١] ، وبذلك يجب ان يتوفر لدى الفاعل العلم والارادة بإتيان فعل الاعتداء على تلك المعلومات [٢].

فيجب ان ينصرف علم الجاني الى ان سلوكه بشكل اعتداء على معلومات حرص الماك او الحائز على عدم الافصاح عنها ، ومع ذلك تنصرف ارادته الى القيام بنشاط ايجابي كاستخدام الطرق الاحتيالية أو السرقة أو التجسس أو افشاء ما وصل الى علمه من معلومات وهو غير مصرح له بذلك وهو ما يكون غالباً عقود ترخيص الاسرار التجارية أو القيام بنشاط سلبي ، كما لو اهمل في اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها بنية الكشف عنها ، أما لو كان الحصول على الاسرار نتيجة اهمال مالكها بالحفاظ على سريتها أو نتيجة اهمال حائزها أو بطريق الصدفة أو الخطأ أو نتيجة جهود البحث او الابتكار او التطور والاختراع او التعديل التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات ففي هذه الحالة لا يعد من حصل على السر التجاري مسؤولاً جزائياً عن ذلك[٣] ، وقد اورد المشرع المصري امثلة للوسائل التي تعد مشروعه والتي لا تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري[٤] ، كما ويجب ان ينصرف علم الفاعل باستخدامه للوسيلة غير المشروعة بطبيعة المعلومات التي حصل عليها وانها ليست بمعلومات عادية أو عامة وانما هي معلومات أو اسرار تجارية عمل مالكها على اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها بسبب قيمتها الاقتصادية ، بحيث ان الحصول على هذه المعلومات من شأنه تطوير الوضع التنافسي له والتي يشكل الحصول عليها حرمان مالكها من قيمتها وميزتها الاقتصادية وهو ما يجعلهُ معرضاً للمسائلة الجزائية [٥] .

وعلى ذلك فأن عدم علم الفاعل بأن المعلومات التي يتعامل معها من قبيل الاسرار التجارية كما لو تم الكشف عنها عن طريق الصدفة أو الخطأ فلا تقوم مسؤولية الشخص الذي اطلع على الاسرار التجارية كما لو كان موظفاً لدى صاحب العمل وبحكم عملهُ يسهل عليه العلم بأن ما تحصل عليه من قبيل الاسرار التجارية وهنا ينتفي القصد الجنائي[٦].

---

(١) د. محمود عبدالغني جاد المولى ،"الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها –دراسة الافكار جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الاسرار التجارية في التعاون الامريكي مقارناً بالقانون المصري"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية*،عدد٥٤،الجزء٣، (٢٠٢١) ص١٥٢.

(٢)د. منى السيد عادل عبدالشافي عمار .مصدر سابق ،ص٧٤.

(٣) د. ابراهيم محمد يوسف عبيدات ،مصدر سابق ،ص ٤٦٤.

(٤) ينظر المادة (٥٩)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢، لسنة ٢٠٠٢.

(٥)محمد طه ابراهيم الفليح ،مصدر سابق ، ص ٨٨.

(٦) د. قيس علي محافظة ، "الاسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية"، *ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء الهيئة التدريس وطلاب الحقوق في جامعة الاردنية ، تنظمها المنظمة العالمية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الاردنية في عمان* من ٦-٨ ابريل، (٢٠٠٤): ص٥.

٢. القصد الجرمي الخاص:

الاساس القانوني لاشتراط توافر القصد الجرمي الخاص في بعض الجرائم هو اما صريح النص الذي يتطلب باعثا او غرضا معينا للجاني كنية الاضرار بمصلحة قومية ، وإما طبيعة الجريمة وحكمة العقاب عليها كاشتراط نية التملك في جريمة السرقة او نية القتل في جريمة القتل ، وإما مضمون النص المتعلق بالنموذج القانوني للجريمة[١]. فالقصد الجرمي الخاص هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام القائم على العلم والإرادة [٢] ، ومثل هذه النية او الباعث وما يجري مجراها لا صلة لها بالسلوك المادي المكون للجريمة ولا تدخل ايضا في تركيب القصد العام ، وبالتالي فهي فقط تدخل في بناء ما اصطلح الفقه على تسميته بـ (القصد الخاص) [٣].

وعلى هذا الاساس وبالرجوع الى جريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها يمكن القول: إن الاساس القانوني لاشتراط القصد الجرمي الخاص فيها يرجع الى مضمون النص الذي حدد النموذج القانوني للجريمة ، فأساس توافر هذه القصد يرجع الى توافر نوايا معينة او غايات خاصة لدى مرتكب الجريمة تتمثل بالكشف عن الاسرار التجارية أو حيازتها أو استخدامها والحصول عليها بنية ممارسة سلطات صاحبها أو حائزها القانوني وحرمانه من جميع الحقوق القانونية التي له على الاسرار التجارية ، وهذا ما يتبين من خلال علم الجاني بأنها هذه الاسرار ذات قيمة تجارية وانها تحقق ميزه تنافسية اما اذا لم تتوفر لدى الفاعل النية في حرمان مالك الاسرار التجارية من سلطاته كما لو كان يقصد فقط الاطلاع على الاسرار دون كشفها أو حيازتها أو استخدامها وهذا ينفي عنه المسؤولية الجزائية [٤] .

II.ب.٢. الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

اشرنا فيما سبق ان المشرع المصري دون العراقي اشار بنص صريح الى النموذج القانوني لجريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها ، وبالرجوع الى هذا النص يلاحظ انه حدد عقوبة هذه الجريمة كالآتي:

(مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعه بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو

(١) د. محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥.
(٢) د.علي حسن الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٣٤٣.
(٣) د. محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥.
(٤) د. ابراهيم محمد يوسف عبيدات ،مصدر سابق ،ص ٤٦٧.

استخدامها مع علمهُ بسريتها وبأنها متحصلة على تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنية ولا تزيد عن خمسين الف جنية وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تزيد عن مائه الف جنية) [١].

وهنا يمكن القول: إن المشرع المصري لم يكن موفقا في تقدير عقوبة هذه الجريمة ، فلم يكتفي باعتبارها من نوع (الجنح) ، بل حدد الحد الاعلى لعقوبة الحبس (وهي مدة لاتزيد على سنتين) ـ وهو مايعكس عدم التناسب بين عقوبة هذه الجريمة وجسامة النتائج التي ترتب عليها،

اما في العراق فيلاحظ ان المشرع في ظل احكام قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ لم يتعرض لا من قريب ولا من بعيد لموضوع المعلومات غير المفصح عنها وحمايتها جنائيا من خلال تقرير نصوص عقابية خاصة –كما فعل المشرع المصري- ، وهو ما يعكس قصورا تشريعيا ينبغي علاجه .

الخاتمة

استكمالا للفائدة العلمية من هذه الدراسة ، نختتها بجملة نتائج وتوصيات ، كما يأتي:

اولاً: النتائج:

١. ان الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح باتت امرا ملحا في وقتنا الحالي كون الحماية المدنية لم تعد فعالة ، سيما بعد تزايد صور الاعتداء على هذه المعلومات.
٢. أن المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها تتجسد في حماية الامن المالي والاقتصادي للشركات والمؤسسات والافراد على حد سواء ، نظرا لاهمية المعلومات غير المفصح عنها في وقتنا الحالي.
٣. ان فكرة ضرورة التجريم متحققة ن اجل تبرير تدخل المشرع الجزائي بسلاح التحريم لتوفير ضمانات فعالة تكفل حماية المعلومات غير المفصح عنها.
٤. حدت بعض التشريعات بنصوص واضحة وصريحة الشروط الواجب توافرها في المعلومات غير المفصح عنها لتكون محلا للحماية الجنائية.
٥. ان جريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها تعد من الجرائم التي تسلتزم توافر الركن المفترض لاكتمال بنيانها القانوني ، وهذا الركن في اطارها يتجسد بـ (وجود معلومات غير مفصح عنها.

---

(١) الفقرة (٢)، من المادة (٦١)، من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ.

٦. يتحدد السلوك الاجرامي المكون للبنيان المادي لجريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها بأفعال من شأنها الكشف على هذه الاسرار او حيازتها او استخدامها بشكل يخالف القانون، ومن ثم فإن ارتكاب مثل هذه الافعال تمثل اعتداء على حق صاحب المعلومات الذى يسعى جاهداً للحفاظ على سريتها وعليه يحق لصاحب المعلومات لو لحائزها القانوني منع الاعتداء الواقع على سره نتيجة هذه الافعال.

٧. ان جريمة الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها تعد من الجرائم التي استلزم مضمون النص الذي حدد نموذجها القانوني توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام لاكتمال ركنها المعنوي.

ثانياً : التوصيات:

١. يجب على الدول السعي لإرساء نظام جنائي حمائي يكفل منع جميع صور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها إذ أن الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها أصبحت ذات أهمية قصوى سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى اوالدول النامية فوجود نظام قانوني قوي متكامل يكفل الحماية للمبتكرين وحماية المشروعات المتنافسة من خطر الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها والمنافسة غير المشروعة.

٢. توحيد الاحكام الخاصة بحماية المعلومات غير المفصح عنها سواء في التشريع العراقي أو في التشريعات العربية لان ذلك يحقق التوافق التشريعي ويقلل من تضارب الاحكام وتعارضها مما يسهل الاحتكام لها والاستناد عليها ،وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة واقرار لقواعد العدالة .

٣. ندعو المشرع العراقي ان يسلك مسلك المشرع المصري في مجال تحديد صور السلوك التي تشكل اعتداءا على المعلومات غير المفصح عنها في اطار قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المعدل ، من خلال تضمينه نصوص جزائية صريحة تكفل توفير حماية جنائية فعالة في مواجهة جميع صور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها.

قائمة المصادر

اولا: معاجم اللغة:

١. ابن منظور، *لسان العرب المحيط* ، المجلد الثاني ، بيروت: دار لسان العرب ، دون سنة نشر.

٢. معجم المعاني الجامع منشورة على شبكة الانترنيت وعلى الموقع الالكتروني www.almaany.com

ثانيا: الكتب القانونية:

١. د. احمد عبد الحميد الدسوقي ، *الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة* ، ط١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .

٢. د. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام* ، ط٦ ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ .

٣. د. خيري احمد الكباش ، *الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة* ، دار الجامعيين: بدون مكان نشر ، ٢٠٠٢ .

٤. د.دلشاد عبدالرحمن يوسف البربفكاني ، *سياسة التجريم والعقاب في ظل فلسفة التناسب* ، مصر: المركز العربي للدراسات ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٠٤ وما بعدها.

٥. د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، *الحماية الجنائية للحريات الفردية* ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٧ .

٦. د. عبد العزيز محمد ، *الحماية الجنائية للجنين* ، القاهرة: دار النهضة ، ١٩٩٨.

٧. د. عبد المنعم سالم شرف، *الحماية الجنائية الحق في اصل البراءة- دراسة مقارنة* ، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٨. د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، *القاعدة الجنائية –دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر* ، ١٩٦٧.

٩. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، *المبادئ العامة في قانون العقوبات* ، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٠ .

١٠. د. محمد زكي أبو عامر، *الحماية الجزائية للموظف العام في التشريع المصري*، الإسكندرية: الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص ٩.

١١. د.محمد زكي ابو عامر ، *قانون العقوبات-القسم العام* ، الاسكندرية: الدار الجامعية ، ١٩٩١.

١٢. د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام* ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة .

١٣. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص* ، بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١٩ .

١٤. د. بلال عبد المطلب بدوي ، *تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية "دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها"* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.

١٥. د. جلال وفاء محمدين ، *فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها ، دراسة في القانون الامريكي*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر.

١٦. د. حسام الدين الصغير، *حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥م.

١٧. د. حسام محمد عيسى ، *نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية* ، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي ، ١٩٨٧.

١٨. د. حسن علي زنون ، *المبسوط في شرح القانون المدني* ، تنقيح ، د. محمد سعيد الرحو، عمان: دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦م، ص٥٢٨.

١٩. د. ذكرى عبد الرزاق محمد، *حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية* ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧.

٢٠. د. سميحة القليوبي، *الملكية الصناعية* ، دار النهضة العربية: ٢٠٠٠.

٢١. د. يوسف عبد الهادي الاكيابي، *النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص*، ١٩٨٩.

٢٢. د.محمد حسام محمود لطفي، *قانون الملكية الفكرية (المفاهيم الاساسية) دراسة مقارنة*، الاحكام القانون رقم ٨٢، لسنة ٢٠٠٢، بدون دار نشر ،٢٠٠٤.

٢٣. عباس على محمد الحسنى ، *مسؤولية الصيدلي المهنية عن أخطائه المهنية* ، ط١ ، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩.

٢٤. عبد الرحيم صدقي ، *القانون الجنائي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاحوال* ، دار الثقافة العربية: ٢٠٠١م.

٢٥. عمر كامل السواعده ، *الاساس القانوني لحماية الاسرار التجارية ، دراسة مقارنة*، ط١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩م.

ثالثا: الرسائل والاطاريح القانونية:

١. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، "نظرية البنيان القانوني للنص العقابي"، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٠ .

٢. د. ابراهيم محمد يوسف عبيدات، "النظام القانوني للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ،٢٠١٢.

٣. د. احمد على صلاح الخصاونة ، "الاحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٣.

٤. د. فارس مصطفى المجالي ، "حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،القاهرة ، ٢٠٠٨م.

٥. د. فرح سعد نعيم الفلاح ، "النظام القانوني للسر الصناعي ، دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠.

٦. د. محمد ابراهيم ابراهيم حسانين، "ماهية الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال به ،دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.
٧. د. محمد مرسي، "الاطار القانوني للمعرفة الفنية، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠١٢م.
٨. د. محمد مهدى السيد سيد قنديل ، "الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها في القانون المصري واتفاقية الجات ١٩٩٤"، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،٢٠١٠م.
٩. عثمان بني يونس ، "حماية الملكية الفكرية"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٥.
١٠. عماد حمد محمود الابراهيم، "الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية ، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٢م.
١١. محمد طه ابراهيم الفليح ، "الحماية الجزائية للأسرار التجارية –دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الوسط،٢٠١٥.
١٢. محمد مردان البياتي ، "المصلحة المعتبرة في التجريم"، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،٢٠٠٢ .

رابعا: البحوث والدراسات:

١. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، "فكرة المصلحة في قانون العقوبات"، *بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، مصر* ، المجلد السابع عشر ، ع٢، (١٩٧٤).

٢. د. جلال وفاء محمدين ، "حماية الاسرار التجارية والمعرفة التقنية"، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الالكتروني www.arabin.com، تاريخ الزيارة ١٦-٦-٢٠١٥.

٣. د. رضوان عبيدات، "حماية الاسرار التجارية في التشريع الاردني والمقارن"، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، مجلد ٣٠، عدد١، (٢٠٠٣).

٤. د. رياض احمد عبد الغفور ، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة في ضوء قوانين الاتفاقيات وحقوق الملكية الفكرية واحكام القانون المدني)"، *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية* ، المجلد ٤، العدد الثامن، (٢٠١٣).

٥. د. طارق كاظم عجيل، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها"، *مجلة رسالة الحقوق ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني* ، السنة الرابعة ، (٢٠١٢م).

٦. د. محمود عبدالغني جاد المولى ،"الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها –دراسة الافكار جريمتي التجسس الاقتصادي وسرقة الاسرار التجارية في التعاون الامريكي مقارناً بالقانون المصري"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية*، الجزء ٣ ،عدد٥٤، (٢٠٢١).
٧. منى السيد عادل عبدالشافي عمار ، "المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات وفقاً لاتفاقية تريبس والقانونيين المصري والفرنسي"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات* ، مجلد٥ ، العدد١ ، (٢٠١٩).
٨. منير خليل؛ جهاد بني يونس، *حماية الأسرار التجارية الأردني*، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية*، مجلد ٢٧، العدد٤، (٢٠١٣).

رابعا: القوانين :

١. قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م وتعديلاته.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.
٥. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.
٦. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢.